A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/9
18 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية*

موجز

يتضمن هذا التقرير موجزاً لما اضطلعـــت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أنشطة تتعلق بإعمال الحق في التنمية. ويولى فيه اهتمام خاص للأنشطـــة الداعمـــة للفريق العامل المفتوح العضوية المعـــني بـــالحق في التنميـــة ولأنشطة فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي قـــد تـــسهم في إعمال الحق في التنمية.

* قُدّم التقرير في وقت متأخر.

(A) GE.08-13101 270508 280508

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة	١ - ٢	٣
أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية	٣ - ٢٠	٣
ألف - تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثامنة.....	٦ - ٨	٣
باء - الدورة الرابعة لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنيـــة بإعمال الحق في التنمية.....	٩ — ١٣	٤
جيم - الإطار القانوني لإعمال الحق في التنمية	١٤	٥
دال - فعالية العون والحق في التنمية	١٥-١٦	٥
هاء - الأهداف الإنمائية للألفية وتخفيف الفقر	١٧	٦
واو - العولمة، والتجارة والحوكمة	١٨-٢٠	٦

مقدمة

١- أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٦١/٦٢ المعنون "الحق في التنمية"، الطلب الموجّه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثالثة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ١٦١/٦٢، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

٢- ويقدّم هذا التقرير وفقاً للطلبات الواردة أعلاه.

أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية

٣- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم التنظيمي والفني والتحليلي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، الذي أُسندت إليه ولاية رصد واستعراض التقدم المحرز في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية، وتقديم توصيات ومواصلة تحليل العقبات التي تعترض التمتع التام بهذا الحق.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت المفوضية تقديم دعم مماثل إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي أُنشئت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤. وهدف فرقة العمل هو تزويد الفريق العامل بالخبرة الفنية اللازمة التي تمكّنه من تقديم توصيات مناسبة إلى الجهات الفاعلة المختلفة بشأن المسائل المحددة لإعمال الحق في التنمية. وتتألف فرقة العمل من خمسة خبراء عيّنهم رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٥- والمعايير التي اعتمدها الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتقييم الدوري للشراكات العالمية من أجل التنمية - حسبما حُددت في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية - من منظور الحق في التنمية ("معايير الحق في التنمية")، والقيام بعد ذلك بتطبيقها وتنقيحها وتطويرها تدريجياً، تشكل خطوات هامة إلى الأمام باتجاه تفعيل الحق في التنمية، وتبيّن النهج الملموس والعملي الذي اتبعه الفريق العامل أثناء مداولاته. أما الجهود المبذولة لتفعيل الحق في التنمية عن طريق التطوير التدريجي للمعايير فقد أسهم في تهيئة بيئة تقود إلى تنفيذ الأنشطة الهادفة إلى تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة.

ألف - تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثامنة

٦- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي وافق فيه على التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثامنة، اتخذت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاستعدادات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات.

٧- وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد فرقة العمل نهجاً تدريجياً يقوم على تحليل تطبيقي دقيق وتوحيد بنّاء لاستنتاجاتها بصورة مرحلية، وحدد ثلاث مراحل لبرنامج العمل. ففي المرحلة الأولى التي تغطي العمل المنجز في عام ٢٠٠٧، ويطلب إلى فرقة العمل أن تتعمق في دراستها المتعلقة بالشراكات الإنمائية الثلاث والتي بُحثت في دورتها الثالثة، وأن تتناول شراكة إضافية، وهي على وجه التحديد اتفاق شراكة كوتونو المبرم بين البلدان الأفريقية وبلدان منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ من ناحية والاتحاد الأوروبي من ناحية أخرى. أما في المرحلة الثانية، التي تغطي الأعمال المنجزة في عام ٢٠٠٨، فيطلب إلى فرقة العمل أن تدرس شراكات إضافية بهدف توسيع تغطيتها للمناطق التي تطبّق الشراكات الإنمائية، فضلاً عن تحليل المسائل المواضيعية المتصلة بالتعاون الدولي التي حددت في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، حسبما وافق عليه الفريق العامل في دورته التاسعة. وأخيراً يطلب إلى فرقة العمل، في المرحلة الثالثة التي تتناول العمل المضطلع به في عام ٢٠٠٩، أن توحد استنتاجاتها وأن تقدم قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تطبيقية وأن تقدم اقتراحات عامة بشأن المزيد من العمل تشمل جوانب التعاون الدولي التي لم تشملها التغطية حتى ذلك الوقت، لينظر فيها الفريق العامل (انظر الفقرتين ٥٤ و٥٦ من الوثيقة A/HRC/4/47).

٨- وتعزيزاً للتنفيذ المرتقب للمرحلة الأولى، قدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم في مجالات التنظيم والبحوث والتحليل إلى ثلاث بعثات تقنية قامت بها فرقة العمل الرفيعة المستوى إلى المؤسسات ذات الصلة المشاركة في تنفيذ الشراكات التي حُددت، وهي تحديداً الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والاستعراض المتبادَل لفعالية التنمية المشترَك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، واتفاق شراكة كوتونو المبرم بين بلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي. وكان الغرض من البعثات التقنية التي أوفدت إلى باريس وبروكسل وأديس أبابا هو بدء ومواصلة الحوار مع الشركاء المعنيين الذين يوفرون الأساس التطبيقي للقيام تدريجياً بتطوير وتنقيح معايير الحق في التنمية. والشركاء المعنيون هم لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، وأمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والمديرية العامة للتجارة التابعة للمفوضية الأوروبية، وممثلو المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت المفوضية إجراء ثلاث دراسات خبراء تتناول مختلف الشراكات بغية تقديم إسهامات فنية للدورة الرابعة لفرقة العمل، وقامت بالإشراف على تلك الدراسات.

باء - الدورة الرابعة لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية

٩- عُقدت الدورة الرابعة لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في جنيف. وقد واصلت فرقة العمل تقليدها المتمثل في التشجيع على إجراء حوار بناء فيما بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك أعضاء فرقة العمل، والخبراء الذين أجروا الدراسات التي طُلِبت، وممثلو المؤسسات الأعضاء في فرقة العمل، وممثلو المنظمات المشاركة في الشراكات المذكورة أعلاه. وشاركت الدول الأعضاء، بصفة مراقب، في المناقشات الثرّية والمثمرة التي جرت أثناء الدورة.

١٠- وأكملت فرقة العمل تقييمها لثلاث من الشراكات الأربع التي جرى تقييمها في الدورة الثالثة، وأجرت استعراضاً أولياً لاتفاق شراكة كوتونو بين الاتحاد الأوروبي من ناحية، وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ من ناحية أخرى. كما بدأت فرقة العمل مناقشات أولية تناولت المرحلة الثانية من خطة العمل المتعلقة بالشراكات الإضافية في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية.

١١- وانطلاقاً من الخبرة المكتسبة عن طريق التطبيقات التجريبية للمعايير على نخبة من الشراكات العالمية، قامت فرقة العمل باستعراض وتنقيح المعايير التي ستُطبّق في المرحلة الثانية (٢٠٠٨) كخطوة وسيطة تؤدي إلى تنقيح أكبر في المرحلة الثالثة (٢٠٠٩).

١٢- وتوصي الفرقة العاملة في تقريرها (A/HRC/8/WG.2/TF.2) بمواصلة الحوار وأنشطة المتابعة مع المؤسسات الشريكة المذكورة أعلاه، كتقديم إسهامات في التقرير الثاني المتعلق بالاستعراض المتبادَل لفعالية التنمية المشترَك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والقيام بجولة ثانية من البعثات التقنية في إطار اتفاق كوتونو والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، فضلاً عن المشاركة، شريطة تلقي دعوة، في المنتدى الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة المزمع عقده في أكرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأوصت الفرقة العاملة أيضاً، في سياق الشراكات الإضافية من أجل التقييم، بإعطاء الأولوية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي نظراً لامتدادها الجغرافي، وللمسائل المتعلقة بالوصول إلى العقاقير الأساسية بأسعار معقولة، وتخفيف عبء الديون، ولنظم التجارة والتمويل نظراً لتوسعها من الناحية المواضيعية.

١٣- وسيُحال تقرير الفرقة العاملة واستنتاجاته وتوصياته إلى الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

جيم - الإطار القانوني لإعمال الحق في التنمية

١٤- شاركت المفوضية في اجتماع على مستوى الخبراء نظمته مؤسسة فريديريش - إيبيرت (Friedrich-Ebert) لمناقشة الجوانب القانونية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وقد عُقد الاجتماع في بوسي، سويسرا، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وحضر الاجتماع عدد من الخبراء الدوليين، وبعض أعضاء فرقة العمل ورئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بصفتهم الشخصية. وركزت المناقشات أثناء الاجتماع على الحق في التنمية بوصفه قاعدة قانونية، وعلى التجربة المتعلقة بالمعايير الموجودة المتصلة بالحق في التنمية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتناول اجتماع الخبراء أيضاً المسائل التطبيقية المتعلقة بإيجاد إطار قانوني لإعمال الحق في التنمية وتأثيره على الصعيدين الدولي والوطني.

دال - فعالية العون والحق في التنمية

١٥- إن فعالية المعونة، مع تركيزها على الملكية المحلية للمشاريع والمواءمة والتنسيق والإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة، تهدف إلى زيادة تأثير المعونة في الحد من الفقر وعدم المساواة وتسريع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتابعت المفوضية بشكل لصيق شتى المبادرات التي اتُخذت استعداداً لانعقاد المنتدى الرفيع المستوى القادم المعني بفعالية المعونة، والذي سيقيّم تنفيذ إعلان باريس ويستعرض ما أُحرز من تقدم في

تنفيذه، ولتوسيع توافق الآراء بشأن الأهمية الحيوية لفعالية المعونة ونتائج التنمية. وجرى استعراض الصلة بين فعالية المعونة والحق في التنمية خلال الدورتين الثالثة والرابعة لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. ويكمن التحدي الرئيسي الذي حددته فرقة العمل في قيام الجهات المانحة والدائنين بتحسين علاقات تقديم المعونة في إطار الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على كفالة ألا تكون فعالية المعونة على حساب تحقيق المساواة الجنسانية والحد من الفقر وحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية. وفي هذا السياق، واستناداً إلى عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، أخذت مفوضية حقوق الإنسان في العمل تدريجياً على إقامة شراكات غير رسمية مع المؤسسات الإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة بغية تضمين منظور حقوق الإنسان في جدول أعمال فعالية المعونة، بما في ذلك الحق في التنمية على وجه الخصوص.

١٦- وفي هذا الصدد، شاركت المفوضية أيضاً في حلقة عمل نُظّمت في لندن يومي ١٢ و١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨ استضافتها وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن "تعزيز نتائج التنمية وتأثيرات إعلان باريس بشأن فعالية المعونة عن طريق العمل المتعلق بتحقيق المساواة الجنسانية، والاستقصاء الاجتماعي وحقوق الإنسان". وكان الهدف من حلقة العمل هو الجمع بين الشواهد والممارسات الجيدة الناشئة عن تنفيذ الالتزامات في إطار شراكات إعلان باريس المتعلقة بتحقيق الإدماج الاجتماعي، وحقوق الإنسان، والاستدامة البيئية والمساواة الجنسانية، وتحديد الرسائل السياسية الأساسية والالتزامات العملية في جدول أعمال أكرا.

هاء - الأهداف الإنمائية للألفية وتخفيف الفقر

١٧- واصلت المفوضية العمل بشكل لصيق مع الشركاء الإنمائيين على المستويين الدولي والوطني لبحث كيفية دعم حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق عمليات إنمائية شاملة ونتائج منصفة ومستدامة في مجال الحد من الفقر. وواصلت المفوضية وضع إطار مفاهيمي لتقييم استراتيجيات الحد من الفقر من منظور حقوق إنساني يسهم في دعم تفعيل الصلات بين حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويجري إعداد مشروع منشور يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان يُتوقع أن يرى النور في عام ٢٠٠٨ ويهدف إلى توسيع الفهم فيما بين العاملين في مجال التنمية وواضعي السياسات بشأن الصلة بين الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الصلة الوثيقة بين الهدف ٨ والحق في التنمية. وقد أسهمت المفوضية أيضاً في أعمال وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات الحد من الفقر والمنشورات التي أعدتها في هذا الصدد، مع التركيز على ما للمسؤوليات الدولية والوطنية من أهمية حيوية بالنسبة للحد من الفقر.

واو - العولمة، والتجارة والحوكمة

١٨- إن استكشاف تأثير السياسات التجارية على إعمال حقوق الإنسان قد يسهم في دمج تعزيز وحماية الحق في التنمية في الشركات الإنمائية العالمية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية. وواصلت المفوضية أعمالها التحليلية والمتعلقة بالدعوة بشأن المسائل المتصلة بالعولمة والتجارة والحوكمة، وتضمن ذلك إجراء دراسة عن العلاقة بين

التجارة والعولمة وحقوق الإنسان، وتحديداً في مجالات تحرير التجارة في الخدمات، والاستثمار الأجنبي المباشر، وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

١٩- وشاركت المفوضية في أعمال واجتماعات فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالجنسانية والتجارة، وأسهمت في *تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠٠٧* الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وتعكف المفوضية أيضاً على إعداد منشور الغرض منه تيسير تحسين فهم العلاقة بين حقوق الإنسان والتجارة وصياغته بطريقة واضحة يستوعبها العاملون في مجالي حقوق الإنسان والتجارة وعامة الجمهور. وعلاوة على ذلك، أسهمت المفوّضة السامية مؤخراً بفصل معنون "وضع حقوق الإنسان في توافق آراء جنيف" في كتاب سيصدر هذا العام عن جامعة الأمم المتحدة بعنوان "*منظمة التجارة العالمية والحوكمة العالمية*".

٢٠- وأصدرت المفوضية توليفاً لممارسات الحوكمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وهو يجسد المبادرات المحددة لإصلاح الحوكمة التي كان لها أثر إيجابي في حماية حقوق الإنسان. ويتألف المنشور من ٢١ دراسة حالة إفرادية تتعلق بمبادرات إصلاح الحوكمة جرى اختيارها من بين ١٢٠ تقريراً وردت من حكومات، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

- - - - -